مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية

The principle of Good faith in carrying out the International Treaties

المفتاح : حسن النيّة

مدرس مساعد
رغد عبدالامير مظلوم حميد الخزرجي
Assistant Lecturer
Raghad AbdulAmeer Madhloom

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

University of Diyala

College of Law & Political Sciences

Zeyad.fouad81it@yahoo.com

الملخص

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الامم المتمدنة كما يعد مبدأ حسن النية ذو مدلول قانوني متطور في إطار القانون الدولي المعاصر ، وهو الذي يهمنا في إطار بحثنا هذا .لأنه ذو طبيعة موضوعية بحيث إنه اساس القواعد العامة للقانون فتطبيق مبدأ حسن النية في إطار المعاهدات الدولية وفي هذا المجال خصص القانون الدولي الوضعي لهذا المبدأ مكانه مهمه حيث نصت عده مواثيق دولية على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية بحيث أصبح هذا المبدأ مكملا لالتزام قانوني.

وبتطور هذا المبدأ وانتشاره اصبح مقبولا جزءاً لايتجزّأ من النظم القانونية ومن الصعب انكار وجود هذا المبدأ سواء في القوانين الداخلية او في القانون الدولي بشكل عام وان هذا المبدأ يظل من احكام النظام العام الدولي ذلك انه يمارس نفوذاً على قواعد القانون الدولي المعاصر ففيه تنصب عناصر السجية السليمة والمنطق المقبول والانصاف والتي هي سمات الحق في القانون المرن .

كما نستخلص من كل ماتقدم أنَّ مبدأ حسن النية من المبادئ التي لاينكر أحدٌ أهميتها وضرورتها وخاصة في مجال تنفيذ الالتزامات الاتفاقية كما انه يشكل جزءاً حيوياً في كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي وهو بذلك يكمل قاعده (العقد شريعة المتعاقدين) ويعد عنصراً اساسيا من عناصر القاعدة فحسن النية هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل ويستلزم الأمانة والاخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية ونظراً الى أهمية المعاهدات في القانون الدولي الحديث فقد اتسع نطاق مبدأ حسن النية .لهذا يقضي مبدأ حسن النية الحيلولة دون القيام بأية أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدات والغرض منها .

المقدمة

يرجع أصل مبدأ حسن النية من الناحية اللغوية إلى الاسم الروماني " Bona Fides " وهذا المصطلح قبل أن يصبح ذا مدلول قانوني فأنه في الأصل كان له مفهوم قانوني و ديني لأنه في هذهِ الفترة لم يكن مجال القانون مستقلاً عن باقي المجالات خاصة عن الاعتقاد الديني ، ولكن ما يهمنا أكثر في إطار هذا التقديم هو محاولة تطوير مفهوم حسن النية في إطار القانون الدولي المعاصر ، فقد انقسم الفقهاء أثناء تعريفهم لمبدأ حسن النية إلى ثلاثة تيارات مختلفة لكنها متكاملة فيما بينها ، فالفريق الأول يتمثل في المدافعين عن التصور الذاتي لمفهوم حسن النية بحيث يعتبرونه ذا صبغة قانونية << Fait Juridiqus " Psychdogig " وهو بالتالي يمكن أن يكون تمثيلاً خاطئاً للوقائع وتوقعاً مغلوطاً .

بالنسبة للفريق الثاني يرى أن حسن النية يُسْتَعمل معياراً ثابتاً "Standard" للقانون الدولي يميل الى المنطق والاخلاص ، وهذا تصور شبه موضوعي " Semi objective " لحسن النية وبالتالي فهو عبارة تقديرية محددة للتصرف المتوسط المقبول لأشخاص القانون العام.

أما الفريق الأخير فيعتبرون أن مبدأ حسن النية ذا طبيعة موضوعية "Objective" ويعتبرونه من المبادئ العامة للقانون بحيث إنه أساس القواعد بل إنْ مبدأ Pacta Sunt " Serranda " لا يعتبر إلا تطبيقاً لمبدأ حسن النية في إطار المعاهدات الدولية وفي هذا الاتجاه خصص القانون الدولي الوضعي لهذا المبدأ مكانة مهمة ، حيث نصت عدة مواثيق على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية حتى أصبح هذا المبدأ مكملاً للالتزام القانوني[١] .

كما أن مبدأ حسن النية يعد من المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدنة[٢] .

ويعتبر هذا المبدأ مألوفاً في القانون الروماني وقد صاحبه في تطوره وانتشاره وأصبح مقبولاً كجزء لا يتجزأ من النظم القانونية ومن الصعب إنكار وجود هذا المبدأ سواءٌ في قوانين الدول أو في القانون الدولي بشكل عام ، ولكن الصعوبة تكمن في تحديد طبيعة المبدأ ووظيفته فضلاً عن إيجاد تعريف مانع جامع له[٣] ، فما هي طبيعة هذا المبدأ وما هي الوظائف التي يقوم بها ؟ وهل هناك تعريف محدد لمبدأ حسن النية وما هو مضمونه؟ وهل هناك معيار معين يمكن التعويل عليه في هذا الصدد ؟ .

وعلى هذا الأساس ولغرض بيان وإيضاح هذهِ المسائل وجدنا أن من الضروري تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث مقسم إلى مطلبين :-

تناولت في المبحث الأول مبدأ حسن النية في القانونين العام والخاص ، وهو مقسم إلى مطلبين :- تناولت في المطلب الأول مبدأ حسن النية في القانون العام الانكليزي والأمريكي، وتناولت في المطلب الثاني مبدأ حسن النية في القانون الخاص الفرنسي والمصري .

والمبحث الثاني تناولت فيه مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدة الدولية في الفقه والممارسة الدولية وهو مقسم إلى مطلبين :- تناولت في المطلب الأول موقف الفقه الدولي ، والمطلب الثاني تناولت فيه موقف الممارسة الدولية .

أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه تطبيقات على مبدأ حسن النية وهو مقسم إلى مطلبين :- تناولت في المطلب الأول تطبيقات مبدأ حسن النية على الصعيد الدولي ، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه تطبيقات على العقود في المجال الداخلي .

المبحث الأول

مبدأ حسن النية في القانونين العام والخاص

يعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتمدنة والضامن لاستمرار المنظمة إذ أشار إلى ذلك ميثاق الأمم المتحدة على أنه ((لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق))[٤] .

وان إدراك مبدأ حسن النية في القانون العام يجب أن يتم عن طريق انكلترا التي تعد المعين الأول لمفاهيم القانون العام ، بالرغم من التأكيد على وجود هذا المبدأ حين قرر اللورد " مانسفيلد " عام ١٩٦٦ أن مبدأ حسن النية يعد المبدأ الحاكم والمطبق على كل المعاملات إلا أن هذا المبدأ لم يأخذ طريقه في التطبيق في انكلترا بصفة عامة ، فالقانون الانكليزي ليس لديه مفهوم عام لمبدأ حسن النية ويؤكد ذلك قول الفقه (إننا في انكلترا نجد أنه من الصعب تطبيق مفهوم عام لمبدأ حسن النية ، فنحن لا نعرف ماذا يعني)، وعلى النقيض من ذلك فالقانون الأمريكي عرف مبدأ حسن النية صراحة لكنه جاء قاصراً عن مرحلة التنفيذ[٥] ، لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولت فيه مبدأ حسن النية في

القانون العام الأمريكي الانكليزي ، والمطلب الثاني تناولت فيه مبدأ حسن النية في القانون الخاص الفرنسي والمصري .

المطلب الأول :- حسن النية في القانون العام الانكليزي و الأمريكي

أولاً :- حسن النية في القانون الانكليزي .

أن التطور التاريخي للقانون الانكليزي يكشف أن مبدأ حسن النية كان معروفاً في القانون الانكليزي القديم ، حيث يقول رأي في الفقه نحن كان لدينا مفهوم عام لمبدأ حسن النية في القانون التجاري القديم ذلك الذي كان نتيجة تراكم القانون العرفي الذي يطبق بواسطة المحاكم التجارية ، حيث كان التجار أنفسهم هم الذين يفصلون في المنازعات ، ومن ثَمّ كان يوجد إلى حد ما قواعد موحدة نسبياً ....

ويستمر هذا الرأي في بيان كيفية تطور مبدأ حسن النية في القانون الانكليزي واختفائه منه، إذ يقول إن القانون التجاري الذي يقوم على الأعراف كان بعيداً عن اختصاص المحاكم الملكية، رويداً رويدا .... وكان نتيجة ذلك اختفاء مبدأ حسن النية ، وبسبب ذلك يقول الفقه انه كان من واجبنا أن نتعلم العديد من المفاهيم الأخرى ، وبصدور قانون العمل القضائي سنة ١٨٧٣ أصبح في انكلترا نوعان من المحاكم ، محاكم العدالة ، ومحاكم القانون وكان مبدأ حسن النية يرتبط كثيراً بمحاكم العدالة ؛ إذ كان مبدأً يعتمد عليه القضاة في هذه المحاكم ، وبالرغم من صدور قانون بيع البضائع الانكليزي سنة ١٨٩٣ متضمناً في نصوصه تعريفاً لمبدأ حسن النية ، إلا انه لا يعرف نظرية عامة لمبدأ حسن النية ، وذلك

ليس لرفض مبدأ حسن النية ، وإنما بسبب أن ذلك القانون يعمل على إيجاد حلول للمشكلات القانونية تكون

أكثر تفصيلاً من مستوى القواعد القانونية ، إلا أن ذلك ليس معناه أن القانون الانكليزي يجهل كلياً مبدأ حسن النية إذ يفرضه كواجب عام في بعض العقود لأنّ التنفيذ لا يعد تطبيقاً لمبدأ حسن النية كالتزام مفروض على عاتق الأطراف[٦] .

إذا كانت القاعدة العامة التي يقررها الفقه أن النظرية لمبدأ حسن النية في القانون الانكليزي غير ضرورية لغموضها وإبهامها ، كما أنها تفتح الباب للقضاة من حيث أعمال حكمهم الشخصي بحرية تامة في حل المنازعات تلك التي يؤيدها القضاء الانكليزي وذلك على اعتبار أن هناك العديد من الحالات التي نصل بشأنها إلى حلول دون حاجة إلى اللجوء إلى مبدأ حسن النية .

واذا كان القانون الانكليزي لا يتضمن مفهوماً عاماً لمبدأ حسن النية كما هو الحال في نظم القانون الخاص ، فهذا ليس معناه كما ذهب قسم من الفقهاء بان هذا القانون لايعرف ماذا يعني حسن النية ، فهذا القانون يأخذ بمبدأ حسن النية بإقرار الفقه الذي قرر ذلك حينما قال انه معروف كواجب عام في بعض العقود كعقود الوكالة ، كما أن ذلك القضاء الذي لا يعترف بمبدأ حسن النية ها هو قد اعترف به في مرحلة من مراحل العقد ((مرحلة المفاوضات)) تلك التي لا يعترف فيه بما يسمى بعقد المفاوضة ، وان كان بشكل غير مباشر حيث ألمح مجلس اللوردات إلى أثر غياب حسن النية في المفاوضات العقدية في قضية " Walfowrd V. Mlles " كما تضمن القانون الانكليزي صراحة مبدأ حسن النية في قانون حماية المستهلك الجديد الصادر سنة ١٩٧٩ المشتمل على توجيهات الوحدة الأوربية بشأن حماية المستهلكين[٧] .

ومن ذلك يتضح أن مبدأ حسن النية في القانون الانكليزي حقيقة قائمة يقرها الفقه والقضاء ، لكنه يتميز بطابعه الخاص من حيث التطبيق .

ثانياً :- مبدأ حسن النية في القانون الأمريكي .

لا يعد القانون الأمريكي حديث العهد بمبدأ حسن النية ، فقد نص القانون التجاري الأمريكي الموحد ، وتقنين العقود على مبدأ حسن النية و كان لهذا المبدأ مكانة عظيمة على مستوى التشريعات في الولايات في أمريكا كما هو في ولاية نيويورك وكاليفورنيا .

ومما يؤكد أن لمبدأ حسن النية في القانون الأمريكي مكانة عظيمة ، أنه قد ورد ذكر مبدأ حسن النية في أكثر من (٥٠) نصاً في القانون التجاري الأمريكي الموحد **(ucc)**[٨]، فمبدأ حسن النية في القانون الأمريكي التزام يقع على عاتق طرفي العقد وهذا ما أوضحتهُ المادة (١/٢٠٣) من قانون التجارة الأمريكي الموحد ... ، فهكذا نرى أن القانون الأمريكي لم يرد فيه تعريف لمبدأ حسن النية فحسب ، أنما قد جعله التزاماً يقع على عاتق الأطراف ، إلا انه من الملاحظ أن النصوص التي أوضح فيها القانون الأمريكي مبدأ حسن النية كألتزام يقع على عاتق الأطراف ، فأنَّ ظاهرها يوحي أنَّ هذا المبدأ قاصر على مرحلة التنفيذ فقط دون أن يمتد إلى مرحلة تكوين العقد أو مرحلة المفاوضات ، فمبدأ حسن النية يفرض على الأطراف التزاماً صارماً من حيث إعلام الأطراف أثناء التنفيذ[٩] .

وبالرغم من أن القانون الأمريكي قد أورد مبدأ حسن النية كالتزام يقع على عاتق الأطراف ، وتضمن تعريف لمبدأ حسن النية ليس عامًّا فقط بل خاصّاً أيضاً ، فإنه لا يوجد اتفاق موحد في الفقه على تعريف مبدأ حسن النية ، والأغرب أن هذا الخلاف بصدد تعريف مبدأ حسن النية انعكس على أحكام القضاء الأمريكي من خلال القرارات التي اتخذتها المحاكم الأمريكية.

اولا : تعريف مبدأ حسن النية في القانون الأمريكي

لقد سبق أن ذكرنا أن القانون الأمريكي تضمن تعريفين لمبدأ حسن النية أحدهما عام ، والآخر خاص على الرغم من ذلك فأنه توجد ثلاث نظريات فقهية قيل بها بصدد تعريف حسن النية بل انعكست هذه النظريات على أحكام القضاء ، لكن هنالك ملاحظة تستلزم طبيعة الأمور إبداءها وبتحليل النظريات الثلاث بصدد تعريف مبدأ حسن النية نجد انه يرى الفقيه (**Frans worth**) ان مبدأ حسن النية هو بند او نص في العقد ويسميه (الشرط الضمني) ويرى الفقيه (**Summers**) ان مبدأ حسن النيه يعد اساساً يتمسك به أحد أطراف العقد في الإخلال بالعقد اذا ما ادّعى أحد الأطراف انعدام الرضا كحجة يهرب بها في التنفيذ وفقاً للعقد في حين توجد اسباب اخرى ووفقاً للفقيه (**Burton**) ان حسن النية في التنفيذ يعد أساسا لمراقبة ممارسة حرية التصرف التي تكون بموجب العقد(١٠) .

فقد لوحظ أن النصوص التي أوردت مبدأ حسن النية كالتزام يقع على عاتق الأطراف توحي أن أعمال هذا المبدأ يكون مقتصراً فقط على مرحلة التنفيذ دون مرحلة تكوين العقد أو مرحلة المفاوضات .

ثانيا : معيار حسن النية في القانون الأمريكي :-

إنَّ الخلاف في الفقه حول تحديد معنى حسن النية تبدو أهميته العملية من ناحية بيان المعيار المأخوذ به فيما إذا كان حسن النية في القانون الأمريكي يؤخذ بمعيار شخصي أو معيار موضوعي .

الواقع انه بالرغم من أن القضاء الأمريكي قد بين النظريات الثلاث في تعريف حسن النية ، إلا انه لم يقدّم تعريفاً لنا يمكن من خلاله القول إنَّ حسن النية في القانون الأمريكي مأخوذٌ به طبقاً للمعيار الشخصي أو الموضوعي ، حيث تميزت هذهِ الأحكام في تعريفها لحسن

النية بالاختصار بشكل لا يساعد على تحديد معناه بمعنى موضوعي أو شخصي بالرغم من أن القانون الأمريكي قد تضمن في نصوصه ما يساعد على تحديد هذا المعيار ، كما أن أحكام القضاء الأمريكي قد فسرت مفهوم التعاون في القانون الأمريكي ، من حيث إن حسن النية في التنفيذ يتطلب دائماً التعاون بين الأطراف في تنفيذ العقد حتى تتحقق الغاية المرجوة منه ، وان معيار تحديد ماهو التعاون المطلوب بين الأطراف يكون دائماً هو المعيار الموضوعي القائم على العدل والمعقولية ، وليس وفقاً لما يعتقده المرء انه عدل أو معقول أو صدق ، ومن ثم فان مبدأ حسن النية وفقاً للقانون الأمريكي ليس مجرد التزام يقع على عاتق الأطراف في مرحلة التنفيذ ، بل يمتد إلى مرحلة تكوين العقد ، حيث إن تعريف حسن النية في القانون الأمريكي سواء العام أو الخاص يسمح بتطبيقه على مرحلة تكوين العقد ، وكذلك على مرحلة المفاوضات بالرغم من أن السائد بصدد حسن النية في القانون الأمريكي انه لا يطبق على مرحلة المفاوضات ، فانه توجد دراسات بصدد حسن النية تحاول إثبات هذا المبدأ بالنسبة لمرحلة التفاوض ، ومن ذلك يتضح أن الفائدة العملية من مبدأ حسن النية في القانون الأمريكي ، لا تتناسب تماماً مع وضع هذا المبدأ فيه ، ولا مع أهمية هذا المبدأ لذلك فان هذا المبدأ لم يحقق أكثر مما تحققه المبادئ القانونية للعقد[١١] .

المطلب الثاني :- مبدأ حسن النية في القانون الخاص الفرنسي و المصري

أولاً :- مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي .

بالرغم من أهمية مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي من حيث انه صمام أمان للعقد كما قال الفقه الفرنسي ، فأنه يعطيه مرونة في نظامه وأنه علاوة على ذلك يخفف من مبدأ سلطان الإرادة ، حيث يمكن القول إنَّ مبدأ حسن النية يبدو مفهوماً أساسياً لقانون العقد ، إلا أن ذلك لا يعني أن مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي هو مبدأ قديم أو أصيل ، فقد

مر مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي بمرحلتين :- مرحلة القانون الفرنسي القديم ، ومرحلة القانون الفرنسي الحديث .

١- مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي القديم :-

لقد تأثر مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي القديم بالقانون الروماني ، فقد كان لفرنسا من القانون الروماني النصيب الأوفر من أي نصيب دولة أخرى .

فالقوانين السائدة في فرنسا حتى القرن الثالث عشر كانت خليطة من التقاليد التيتونية والقانون الروماني السابق على عهد جستنيان ، حيث في هذهِ الفترة عرف القانون الفرنسي القديم مبدأ حسن النية لكن بشكل غير صريح ، منها أن العبرة في العقود والتصرفات بنية المتعاقد ، وعلى القاضي أن يكشف عن هذهِ النية ويبني عليها حكمه ، ومن تطبيقات ذلك إبطال العقد الذي يحدث بغش من أحد طرفيه للآخر ، وحق فسخ عقد البيع إذا ظهر بالمبيع عيب خفي ولو لم ينص على هذا الحق في العقد [١٢].

إلا انه من القرن الرابع عشر عرف القانون الفرنسي القديم مبدأ حسن النية صراحة بسبب تأثير مجموعة جستنيان للقانون الروماني حيث إنَّ مجموعة جستيان قد أقرت مبدأ حسن النية صراحة فإذا كان القانون الفرنسي قد عرف مبدأ حسن النية ، إلا انه لم يفرد له نصاً خاصاً به قائماً بذاتهِ ، حيث ظل الأمر كذلك حتى قيام الثورة الفرنسية[١٣] .

٢- مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي الحديث :-

عندما تولى نابليون السلطة في فرنسا شكل لجنة لجمع القوانين وعرضها على مجلس الدولة، وفي سنة (١٨٠٤) صدر القانون المدني الفرنسي الذي كان متأثراً بنظرية القانون الطبيعي ، حيث كان مبدأ حسن النية موضع اعتبار لدى واضعي هذا القانون باعتباره

مفهوماً أساسياً لقانون العقد ، حيث يقول الفقه الفرنسي انه يجب الاعتداد بمبدأ حسن النية في المعاملة ، وصحة العقد ، و ورد مبدأ حسن النية في القانون المدني الفرنسي في نص المادة (١١٣٤) حيث تنص هذهِ المادة على أنه ((يجب أن تنفذ الاتفاقات بحسن النية)) ، ومن ثم يتضح أن مبدأ حسن النية هو مفهوم أساسي لقانون العقد في فرنسا في القانون الفرنسي الحديث .

وانتقد البعض من الفقه الفرنسي ما انتهت إليه لجنة القانون المدني من حذف عبارة "**نزاهة التعامل**" على اعتبار أن عموم عبارة حسن النية يغني عنها ، لأنَّ ذلك يؤدي إلى ضرورة الأخذ بالمعيار الذاتي فقط ، في حين أن مبدأ حسن النية من السمة التي تسمح بتقدير حسن النية أو سوئها وفقاً للمعيارين [١٤].

ثانياً :- مبدأ حسن النية في القانون المدني المصري :

١-تعريف مبدأ حسن النية وخصائصه :-

بالرغم من تطبيق مبدأ حسن النية في ظل القانون المدني المصري القديم من جانب القضاء، والنص عليه في القانون المدني الحالي ، وصدور العديد من الأحكام القضائية المشيرة إلى تطبيق مبدأ حسن النية ، إلا أنها قد خلت من تعريف مبدأ حسن النية ، لذلك كانت المحاولات الفقهية لتعريف هذا المبدأ، أنهُ كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم تكوين العقد أو تنفيذه . و حاول البعض من الفقهاء المصريين بيان خصائص مبدأ حسن النية من حيث انه موقف ايجابي وداخلي ، وذاتي يصاحبه ، وعمدي، إلا أنه يمكن إجمال تلك الخصائص في أمرين[١٥] :-

الاول :- إنه موقف ايجابي بمعنى التعاون بين طرفي العقد على تكوينه ، وتنفيذه .

الثاني :- أنه موقف سلبي بعدم اتخاذ مسلك ينطوي على غش أو سوء نية .

١- وظيفة حسن النية في القانون المصري .

إذا كان القانون المدني قد ذكر مبدأ حسن النية في العديد من نصوصه فلقد حرص أيضاً قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على ذكر مبدأ حسن النية والالتزام به صراحة كما هو الحال في المادة (٩٦) و (٩٨) أو ضمنياً في المادة (١٠١) حيث إنَّ ذلك يكشف عن وظيفة مبدأ حسن النية تلك التي تتمثل في أنه الإطار العام والروح التي يجب أن تسود تفسير العقد وتنفيذه ، فإذا تعددت معاني عبارات العقد أو طرق تنفيذه فعلى المنفذ أن يختار المعنى والطريق الذي تقتضيه الأمانة والاستقامة والعدالة ، كما أنها تكفل حماية للشخص أو تمنحه حقاً لم تكن لتسمح به القواعد العامة وتجد هذهِ الحماية مسوّغاً لها في كل حالة ، وبالتالي فان حسن النية يقتضي في مجال العقود من المتعاقدين أن يختار في تنفيذ العقد الطريقة التي تفرضها الأمانة والنزاهة في التعامل .

وذلك يكشف عن وظيفة أخرى لمبدأ حسن النية في أنّه يقيم التوازن بين طرفي العقد.

ومن خلال ذلك يتضح أن مبدأ حسن النية في القانون المصري قاعدة قانونية واضحة وثابتة في ظل القانون المدني المصري القديم ، على العكس من القانون الفرنسي الذي وصفه فيه البعض أنه مشروب كحولي[١٦] .

المبحث لثاني

مبدأ حسن النية في الفقه والممارسة الدولية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة ويعتبر هذا المبدأ مألوفاً في القانون الروماني ، وقد صاحبه في تطوره وانتشاره وأصبح مقبولاً كجزء لا يتجزأ من النظم القانونية ومن الصعب إنكار وجود هذا المبدأ سواءٌ في قوانين الدول أو في القانون الدولي بشكل عام[١٧] ، كما أن مبدأ حسن النية مبدأ لازم لا غنى عنه لأي نظام قانوني ، ففي غياب حد أدنى من الاعتقاد بأن الدول ستنفذ التزاماتها التعاقدية بحسن نية لا يوجد من سبب يدفع الدول للدخول في مثل هذهِ الالتزامات بعضها مع بعضها الأخر ، وتكرس مقدمة ميثاق الأمم المتحدة ذلك حين تشير إلى ((.... احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي)) ، وتوجب المادة (٢) من الميثاق على الدول الأعضاء ((القيام بحسن نية بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق)) ، وقد أكد القضاء والتحكيم الدوليّان مراراً مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، ولكن الاتفاق على مبدأ حسن النية لا يعني الاتفاق على مضمونه ، فمن الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد له ولا تحديد المقصود بالوجه الآخر له وهو سوء النية ويمكن القول إنّ تنفيذ المعاهدة بحسن نية يستبعد كل محاولة للغش في القانون أي حيل أو خداع وهو يتطلب الأمانة والإخلاص للتعهدات التي أخذها الأطراف على عاتقهم ، وكما يستفاد من نص المادة (١٨) من اتفاقية فينا، فلاشك أنه مما يتعارض مع مقتضيات التنفيذ بحسن نية القيام بأعمال تعطّل موضوع المعاهدة أو الغرض منها[١٨] .

وبالتالي فما هي طبيعة هذا المبدأ ؟ وما هي الوظائف التي يقوم بها ؟ وهل هناك تعريف محدد لمبدأ حسن النية ؟ وعلى هذا الأساس ولغرض بيان وإيضاح جميع هذهِ المسائل فقد قسمت هذا المبحث على مطلبين .

المطلب الأول :- موقف الفقه الدولي .

يؤكد فقهاء القانون الدولي أهمية مبدأ حسن النية والدور الفاعل الذي يلعبه في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي ، فقد حظي هذا المبدأ باهتمام ملحوظ في دراساتهم محاولين إبراز أهم المسائل التي تتعلق به سواء تلك المتعلقة بطبيعته أو معناه ومضمونه ، ومن هؤلاء الفقيه شوارزنبزجر " Schwarzenberger " الذي يذهب إلى اعتبار مبدأ حسن النية من أهم مبادئ القانون الدولي ، ويرى أن لهذا المبدأ أهمية لا يمكن تجاهلها في تفسير وتنفيذ قواعد القانون الدولي سواء في تفسير وتنفيذ الالتزامات بحسن نية ، أو في تفسير الحقوق وفق العرف الدولي الذي يشكل جزءاً من القانون العام ، أو في تفسير القواعد الأخرى مثل الحقوق المطلقة وفقاً للمعايير التي تحكم تلك القواعد ، وهو يرى أيضاً أنَّ القواعد التي تحكم سوء النية وعدم المعقولية هي مجرد قواعد محددة وأنّ من الصعب تعريف مبدأ حسن النية بشكل جامع وشامل .

أما (تونكين) فهو يذهب إلى أن ((الدول يجب أن تنفذ التزاماتها التي تشتق من قواعد القانون الدولي بحسن نية .... إنّ مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية وبحسن نية هو من أقدم المبادئ في القانون الدولي وبدون القبول بهذا المبدأ فإن وجود القانون الدولي يكون مستحيلاً ، فالأهمية الخاصة لهذا المبدأ تأتي من حقيقة عدم وجود هيئة تنفيذية في العلاقات الدولية تلزم تطبيق قواعد القانون الدولي على غرار النظام القانوني الداخلي ، ولهذا السبب فان تنفيذ الالتزامات الدولية يعتمد ابتداءً على الرغبة والنية الحسنة للدول)) ،

وبصدد مفهوم ومعنى حسن النية يرى (تونكين) بأن ((حسن النية في تنفيذ المعاهدة يعني تنفيذها بشرف ونزاهة والتقيد باحترام نصوصها روحاً وجوهراً دون التقيد بالتطبيق الحرفي لها)) ويضيف قائلاً ((أن مبدأ حسن النية يمنع إساءة استخدام حقوق المعاهدة على نحو يلحق ضرراً بأطرافها))[١٩] .

ويؤكد (طلا لايف) أهمية مبدأ حسن النية ويعتبره العنصر الأساسّي الذي يبنى عليه مفهوم قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ويستند بذلك إلى العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية ولجان التحكيم ... وبصدد معنى حسن النية يرى(طلا لايف) أنّ حسن النية في تطبيق المعاهدة يعني ((التنفيذ الدقيق للمعاهدة فيما يتعلق بالمضمون والوقت والنوعية ومكان الوفاء ... وباختصار جميع ما نصت عليه المعاهدة يجب أن ينفذ ، وهو الذي يخضع للوفاء بالعهد ؛ لأنه يفترض دقة التوصل إلى توافق هدف المعاهدة لكي يتم تحقيقه بصورة كاملة وهي النتيجة التي يتوخاها المشاركون في المعاهدة ... كما أن مفهوم حسن النية يتضمن أيضا التزام المشاركين في المعاهدة بالامتناع عن القيام بأي فعل يمكنه أن يجرد المعاهدة من موضوعها أو هدفها))[٢٠] .

ويرى الفقيه روزيني (Rosenne) أن المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وتعتمد عليه الكثير من المبادئ والقواعد الدولية ويؤكد أن المبدأ لا يتعلق بقانون المعاهدات فحسب وإنما بالقانون الدولي بأسره ، ويميل (روزيني) إلى رأي مفاده أن مبدأ حسن النية ليس مجرد زخرفة لفظية بل هو فكرة كونتها الأخلاق الدولية تحكم جدية التصرف والسلوك الموضوعي لأشخاص القانون الدولي في تنفيذ التزاماتهم الدولية ، وهو مبدأ يعول عليه في تحديد العمل غير المشروع الذي يثير المسؤولية الدولية كرد فعل على ذلك .

أما الفقيه (بال) فهو يرى أن (مبدأ حسن النية في الأساس يعد قضية الضمير الإنساني وهو يشكل قاعدة للنظام العام الدولي فهو يعمل على تنظيم سلوك الدول وبيان مدى طاعة هذه الدول واحترامها لتعهداتها والتزاماتها الدولية) ، ويرى الفقيه مارسيل سيبير (Sibert) بان ((حسن النية على الدائن والمدين في المعاهدة ، ففيما يتعلق بالدائن فان الالتزام يلزمه بعدم مطالبة المدين إلا بما هو متطابق حقيقة مع المعاهدة، وفيما يتعلق بالمدين فهو يجبره على تنفيذ ما التزم به بإخلاص دون مكر أو غش أو تدليس)).

أما (برايرلي) فهو يؤكد بدوره على أهمية مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية قائلاً: ((ليس هناك فائدة دولية أكثر حيوية من إطاعة واحترام حسن النية بين الدول ، وقدسية المعاهدة هي النتيجة الطبيعية والضرورية)) ، أما فينويك (Fenwick) فهو يذهب إلى اعتبار مبدأ حسن النية من المبادئ المهمة السائدة في المجتمع الدولي ، فعلى الدول أن تحترم الاتفاقيات التعاقدية وتطبيقها بالشكل الذي يحقق الهدف من وراء إبرامها ، وهو يؤكد بأن المبدأ قد ترسخ منذ مدة طويلة فهو يرجع إلى بدايات المجتمع الإنساني ، فقد كان مبدأ حسن النية جزءاً من القواعد العالمية التي يمليها القانون الطبيعي . ويؤكد (ويبرج) بدوره مبدأ حسن النية ودوره الفاعل في الحياة الدولية ويذهب إلى أن المبدأ قد تم اعتماده في كتابات الفقهاء التقليديين ، ومن هؤلاء جرويوس الذي تناول هذا المبدأ في كتابه (قانون الحرب والسلام)[٢١] .

المطلب الثاني :- موقف الممارسة الدولية .

لقد حظي مبدأ حسن النية باهتمام واسع النطاق في إطار العمل الدولي وممارسة الدول فيما بينها ، فقد تم التأكيد علي هذا المبدأ في العديد من الوثائق والإعلانات الدولية ولعل أهمها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، فبعد أن أوضحت ديباجة الميثاق ضرورة تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، كما وردت الإشارة إليه في مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ ، فقد ورد ضمن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الدول ((تنفيذ الدولة بحسن نية لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي)) . وقد تم التطرق إلى مبدأ حسن النية في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢٤) تشرين الأول ١٩٧٠ بشان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه (((١) كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية التزاماتها الناشئة عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة (٢) كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية التزاماتها الناشئة عن المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي (٣) كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية النافذة بما ينسجم مع المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي وفي الحالات التي تكون فيها الالتزامات بموجب المعاهدات متناقضة مع التزامات أعضاء منظمة الأمم المتحدة بموجب الميثاق فان العبرة بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة)) ، وقد تضمن إعلان هلسنكي الصادر عام ١٩٧٥ الإشارة إلى حسن النية وذلك في المبدأ العاشر منه الذي أوجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية وبحسن نية سواء تلك الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تكون هذه الدول طرفاً فيها أو تلك الناشئة عن قواعد القانون الدولي المعترف بها ،

وذلك على النحو الاتي:

((أن الدول المشاركة يجب أن تفي بحسن نية بالتزاماتها الملقاة على عاتقها طبقاً للقانون الدولي سواء تلك الناشئة عن مبادئ وقواعد عامة معترف بها في القانون الدولي طالما أنهم أطراف في هذه المعاهدات))[٢٢].

ويؤكد القضاء الدولي بدوره أهمية مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية ، وذلك في العديد من القضايا المعروضة عليه ، وقد تناول بعضها موضوعات أساسية مهمة ساعدت في إيضاح نطاق وطبيعة ووظيفة هذا المبدأ نذكر منها حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية مصائد شمال الأطلسي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩١٠ ، فقد كانت الوقائع تتعلق بالتعرف على مدى تنفيذ المعاهدة بحسن نية ، والممارسة المعقولة للسلطة ، وقد تعرضت المحكمة في حكمها لحق بريطانيا في تنظيم الصيد في المياه الكندية التي ضمنت لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية بعض حقوق الصيد فيها طبقاً لمعاهدة (جينت) ، وقد أشار الحكم إلى أن المعاهدة المذكورة قد نجم عنها التزام على عاتق بريطانيا بأنه عند ممارسة سيادتها لتنظيم الصيد بأن تتم هذه التنظيمات بحسن نية ، وبما لا يخالف أحكام المعاهدة ، وأضافت بأن كل دولة ملزمة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة بحسن نية ، وفي قضية التحكيم تاسنا – أريكا (Tacna – Arica) بين تشيلي وبيرو فقد كان مبدأ حسن النية من بين عناصر تسوية النزاع بشأن الأراضي بين الدولتين[٢٣] .

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية الدائمة بدورها إلى هذا المبدأ وأشارت إليه ، ففي الرأي الاستشاري الصادر عام ١٩٣٢ عن المحكمة في قضية معاملة الرعايا البولنديين في إقليم (دانتزغ) فقد أوضحت المحكمة ضرورة تنفيذ المعاهدة نصاً وروحاً دون التقيد بالتنفيذ الحرفي لنصوصها ، وقد جاء في رأيها الاستشاري ((منع التمييز لكي يكون فعالاً يجب أن يضمن

غياب التمييز في الحقيقة كما هو بالنسبة للقانون ... وفي الحقيقة فأن التمييز قد مورس ضد المواطنين البولنديين وبقية الأشخاص الذين هم من أصل بولندي وهو بذلك يشكل إخلالاً لهذا الالتزام)) . وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى مبدأ حسن النية في العديد من الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها ، نذكر منها الرأي الاستشاري الصادر في (٣٠) آذار عام ١٩٥٠ بشأن تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا ، فقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن عمدت إلى اعتماد قرار في نيسان ١٩٤٩ أعربت فيه عن قلقها البالغ للاتهامات الخطيرة الموجهة ضد حكومتي بلغاريا وهنغاريا بصدد مسألة مراعاة حقوق الإنسان في كلتا الدولتين ولقد لفتت انتباههما إلى التزاماتهما في ظل معاهدات الصلح التي وقعتا عليها الدول المتحالفة والمتحدة بما في ذلك الالتزام بالتعاون في تسوية كافة هذه المسائل[٢٤] .

المبحث الثالث

تطبيقات مبدأ حسن النية

في ظل أوضاع راهنة تتموج بالتغيرات وأحداث تعصف بالثوابت وقانون دولي يتأرجح بين القوة والضعف ، ومعاهدات سامية تنتهك حرمتها وتدنس قدسيتها ، ومجتمع دولي تنذر علاقاته بطوفان لا عاصم منه لا يصيب الذين ظلموا خاصة وإنما يهلك الجميع الظالم والمظلوم ، الظالم لظلمه والمظلوم لعجزه عن مواجهة الظالم ، أو محاولة ردعه عملاً بالحديث النبوي الشريف ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[٢٥]. وإيماناً منا بضرورة تغيير المنكر كانت هذه الرسالة هي رسالتنا إلى كل من يحاول تقويض أساس تنفيذ المعاهدات الدولية ألا وهو مبدأ

حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية وما يستلزمه ذلك التنفيذ من حسن التفسير وقد ذكر السير

(همفري والدك) المقرر الرابع لموضوع تقنين المعاهدات أمام لجنة القانون الدولي بأنه لم يدخل فكرة حسن النية لمجرد زخرفة النص وإنما لكي يبين بأن هناك مبدأ مرتبطاً بجميع النظم القانونية ولا يتصور وجود نظام قانوني مؤسس على العكس أي مؤسس على سوء النية ولم ولن يوجد قانون داخلي أو دولي يمكن أن يؤسس على سوء النية فهو افتراض مستحيل ويلزم من وجده فناء القانون وفساد العلاقات بين أشخاصه وكون العقود والمعاهدات لهواً وعبثاً لذلك أنزل الله سبحانه وتعالى سورة المائدة بقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...))[٢٦] ، ويمثل مبدأ حسن النية أحد أهم القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون بصفة عامة والمعاهدات الدولية بصفة خاصة[٢٧] ، لذلك قسمت هذا المبحث على مطلبين تناولتُ في المطلب الأول تطبيقات مبدأ حسن النية على الصعيد الدولي .

وفي الطلب الثاني تطبيقات مبدأ حسن النية على العقود في المجال الداخلي .

المطلب الأول :- تطبيقات مبدأ حسن النية على الصعيد الدولي .

١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

لقد تناولت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مبدأ حسن النية في أكثر من موضوع ولعل أهمها ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية التي جاء فيها ((الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ... وإذ تلاحظ أن مبادئ حرية الإرادة وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي مبادئ معترف بها عالمياً)) كما أشارت المادة (٢٦) من الاتفاقية إلى هذا المبدأ فقد قضت بأن ((كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)) .

وقد بينت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذه المادة بأن مبدأ حسن النية يعد جزءاً لا يتجزأ من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وان متطلبات حسن النية تشكل تحديداً لهذه

القاعدة ، التنفيذ بحسن نية لا يعني فقط مجرد الامتناع عن التصرفات التي من شأنها أن تمنع التنفيذ الحقيقي للمعاهدة ، ولكن الافتراض بأن هناك تنفيذاً عادلاً للالتزامات المتبادلة بين الأطراف وإتباع سلوك في تنفيذ المعاهدة يتفق ومقاصد الأطراف ، من جانب آخر فقد أوضحت اللجنة بأن حسن النية في تنفيذ المعاهدة يقتضي أن يمتنع أي طرف في المعاهدة عن الإتيان بالتصرفات التي من شأنها عرقلة تنفيذ المعاهدة أو إحباط موضوعها أو الغرض منها . ومن الجدير بالملاحظة أن كثيراً من مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لها علاقة بمبدأ حسن النية ، مثال ذلك المادة (٤٩) بشأن الغش ، فقد جاء فيها ((يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة ، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة)) ، والمادة (٥١) بشأن إكراه ممثل الدولة التي جاء فيها ((لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني ، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده))[٢٨] .

٢- مبدأ حسن النية في إطار المعاهدات الدولية .

لا يوجد في القانون الدولي الوضعي أي نص يشترط لصحة عقد المعاهدات توافر مبدأ حسن النية فاتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩ لم تقدم حتى مجرد تعريف لهذا المبدأ ، يستنتج إذن انه فيما يخص عقد المعاهدات الدولية ، يمكن تعريف مبدأ حسن النية فقط بنقيضه ، أي بحالات سوء النية لذلك سنحاول في هذا الإطار تحديد تطبيقات مبدأ حسن النية أثناء المعاهدات الدولية .

أ- حسن النية أثناء عقد المعاهدات الدولية .

احتراماً لمبدأ سمو إرادة الدول فان القانون الدولي لا يلزم الدول المتفاوضة بضرورة التوصل إلى الاتفاق ؛ لأن القاعدة هي حرية التعاقد والالتزام القانوني للدول لا ينتج إلا عن تراضٍ متبادل بين الأطراف المتعاقدة .

كما أن مبدأ حسن النية في المفاوضات يظهر فقط بغياب الفعل أي عدم الكذب أثناء المفاوضات ، بعد مرحلة التفاوض بشأن المعاهدات الدولية يأتي التوقيع عليها باعتباره ليس فقط إجراءً شكلياً بل باعتباره إجراء يضع على عاتق الدولة الموقعة عدة التزامات وبصفة عامة يضع على عاتقها الالتزام بحسن النية وفي هذا الإطار تنص اتفاقية فينا في المادة (١٨) على الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو محتوى اتفاق ما من مضمونه فمثلاً يمكن تصور أن عدة دول وقعت على معاهدة تهدف إلى خفض التعريفات الجمركية بنسبة (٥٠%) ولكن قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ قامت دولة ما بمضاعفة قيمة هذه التعريفة الجمركية . أن ضرورة التصرف بحسن نية خلال مدة ما بعد التوقيع على المعاهدات الدولية وقبل دخولها حيز التنفيذ ، تعدّ في حد ذاتها وضعية مؤقتة نظراً الى أنّ الدولة خلال هذه المدة ستقرر الارتباط دولياً من عدمه[٢٩] .

ب- مبدأ حسن النية في إطار المنظمات الدولية .

تستفيد الدول في إطار المنظمات الدولية من عدة حقوق ، لكنها في نفس الوقت تتحمل عدة التزامات ، مما يلزم هذه الدول التصرف بحسن نية من أجل التوفيق بين أطرافها الخاصة وأطراف المنظمة ، ثم إن مبدأ حسن النية ينطبق كذلك على أجهزة المنظمة ذاتها ، بحيث أن هذه الأجهزة يجب أن تمارس مهامها وفق المبدأ نفسه [٣٠].

قاعدة حسن النيه لا يمكن التشكيك في صحتها سواء كان في إطار القانون الداخلي أو الدولي باعتبارها قاعدة تحكم الأعمال الإتفاقية . وإذا كان مبدأ حسن النية ينطبق على كل العلاقات الدولية فأنه يكسب أهمية خاصة في إطار المعاهدات الدولية. وفي ضوء ما تقدم يتبين أنّ المنظمة الدولية طرف في المعاهدة فلا يهم حدوث تغيير في تشكيلها بالانسحاب أو الطرد أو الانضمام أو التغيير في رؤساء أجهزتها كل ذلك بالتطبيق لمبدأ استمرارية الدولة أو (المنظمة الدولية)[٣١].

المطلب الثاني :- تطبيقات حسن النية على العقود في المجال الداخلي .

(مبدأ حسن النية في عقود التأمين نموذجاً) .

أن عدم وضوح المفاهيم والشروط التأمينية والمبادئ التي تقوم عليها عقود التأمين ربما يعود إلى تقصير من شركات التأمين بعدم لعب الدور في توضيح قوانين ومبادئ أو تقصير من الزبائن بعدم قراءة استمارة طلب التأمين ووثائق التأمين ، في هذا الصدد سنقدم هذه اللمحة الموجزة عن احد مبادئ عقود التأمين أَلا وهو مبدأ منتهى حسن النية .يقوم التأمين بصفة أساسية على مبدأ حسن النية سواء تعلق الأمر بالمؤمّن أو المؤمّن له لدرجة أن عقود التأمين وصفت بعقود منتهى حسن النية ، ويقضي هذا المبدأ بأن يكون التعامل بين المؤمّن والمؤمن له بصدق وشفافية وان يظهر كل منهما عند التعاقد جميع الحقائق المتعلقة بالتأمين ولا يخفي أحد الطرفين شيئاً جوهرياً عن الطرف الآخر ، وقد يستمر هذا الالتزام أثناء سريان العقد وفي حالة الإخلال به من قبل أي طرف يحقّ للطرف الأخر فسخ العقد ويفرض مبدأ منتهى حسن النية التزامين رئيسين هما[٣٢]:-

الأول :- عدم الإدلاء بأي بيان غير صحيح يتعلق بعقد التأمين .

والثاني :- الإفصاح عن جميع الحقائق الجوهرية والظروف المحيطة بعقد التأمين وعلى عكس غيرها من العقود القانونية ، فان عقود التأمين يجب أن تلتزم بالمصارحة والمكاشفة ذلك أن عقود التأمين تتعامل مع خدمات ، وهذا يؤثر بطبيعة الحال في موقف كل من طالب التأمين والمؤمّنين.

ومن الممارسات التي يجب أن تقوم بها شركات التأمين في التعامل مع هذا المبدأ نذكر ما يلي[٣٣] :-

١-قيام شركات التامين بالتنبيه على طالب التأمين بأهمية الكشف عن الحقائق الجوهرية في استمارة طلب التأمين وفي إشعارات التجديد

٢-تجنب شركات التأمين بإضافة الأسئلة التي من المحتمل ألا يكون لدى طالب التأمين العادي المعلومات الكافية للإجابة عنها وبالتالي تجنب الاجتهاد غير المرغوب فيه.

٣-قيام شركات التأمين بإضافة أسئلة واضحة في استمارة طلب التأمين بشأن الأمور التي عادة ما تكون جوهرية .

٤-استمرار شركات التأمين في تطوير وتعديل طلبات التأمين ووثائق التأمين بحيث تكون واضحة وسهلة ومترجمة إلى اللغة العربية .

الخاتمة

تبرز أهمية مبدأ حسن النية في العمل على تلافي موقف يمكن أن يؤدي إلى قطيعة وتقديم حل يواكب التوقعات العادلة للدول ، ويقضي مبدأ حسن النية بأن لا يسيء صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمها على نحو تتجاوز فيه مضاره الاجتماعية المصالح المشروعة لصاحب الحق بتجاوز لا مسوغ له ، ومع ذلك فان بعض الفقهاء يرفضون الإقرار لمبدأ حسن النية بمكان في القانون الدولي بدعوى أنه مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي وأنه ليس من المبادئ العامة في قوانين الكثير من الدول المتمدنة ، غير أن هذا المبدأ يظل من أحكام النظام العام الدولي ذلك أنه يمارس نفوذاً على قواعد القانون الدولي المعاصر ففيه تنصب عناصر السجية السليمة والمنطق المقبول والإنصاف التي هي سمات الحق النسبي في القانون المرن ، ولذا أسهم مبدأ حسن النية في إرساء قواعد ذات طبيعة نسبية ومرنة وفي تطوير قواعد جامدة ، كما أنه يؤدي دوراً تنظيمياً بين التنافر ويحقق الانسجام عند المتناقض وذلك كعامل توازن في تقويم الحقوق المتعارضة والمصالح المتضاربة ، ثم أن مبدأ حسن النية ليس هو المبدأ الوحيد الذي يحكم قانون الأمم ولكنه يتكامل مع مبادئ عامة أخرى في حكم القانون الدولي كمبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

كما نستلخص من كل ما تقدم أن مبدأ حسن النية من المبادئ التي لا ينكر أحد أهميتها وضرورتها وخاصة في مجال تنفيذ الالتزامات الاتفاقية ، كما أنه يشكل جزءاً حيوياً في كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي بطبيعة الحال ، وهو بذلك يكمل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويعد عنصراً أساسياً من عناصر القاعدة ، وإذا كان هناك اتفاقٌ بشان أهمية المبدأ وضرورته فأن إيجاد تعريف محدد له يلقى صعوبة نوعاً ما بسبب مرونة هذا المبدأ

وما يحمله من معانٍ عديدة ، وهذا ما لاحظناه من خلال ما استقر عليه الفقه الدولي والقضاء والعمل الدوليان واتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، فضلاً عن الشكوك حول معيار حسن النية

وبالتالي القصور في استخدام هذا المعيار ينشأ بسبب غياب تعريف واضح لطبيعة ونطاق ووظيفة مبدأ حسن النية في قانون المعاهدات . إلّا أَنَّ جميع هذه المعاني تكاد لا تختلف في جوهرها ، فهي تعطي فكرة عامة عن معنى المبدأ وما يحتويه من مضامين ، فحسن النية هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل ، وهو يستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة والعدالة والمعقولية في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية وتطبيق أحكام المعاهدة نصاً وروحاً من دون التقيد بالتطبيق الحرفي لنصوصها ، والحيلولة دون القيام بأية أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها ، ونظراً الى أنّ القانون الدولي أقلّ تطوراً بالمقارنة مع النظم القانونية المحلية ، ونظراً الى الأهمية القصوى للمعاهدات في القانون الدولي الحديث فقد اتسع نطاق مبدأ حسن النية بفضل أحكام المحاكم الدولية ، ولم يعد مقتصراً على الوعود وضرورة المحافظة على العهود ، بل أصبح مفهوم حسن النية أشمل من مجرد مفهوم أخلاقي وغدا مبدأً قانونياً أساسه مبادئ العدل والأخلاق ، فقد وضع نطاق حسن النية أداةً لتنظيم الحقوق ومنع إساءة استخدام الحق ، وقد تعزز المبدأ في قدرتهِ على حل المشكلات الصعبة ، ولعل أهمها التوفيق بين الحقوق القانونية من ناحية ، والمصالح والحقوق ذات الطابع السياسي للدولة المستقلة ذات السيادة في إطار النظام الدولي من ناحية أخرى .

ومن خلال مرَّ تم التوصل الى النتائج الأتية :-

١-مبدأ حسن النية من المبادئ التي لاينكر احدٌ أهميتها وضرورتها وخاصة في مجال تنفيذ الالتزامات والاتفاقيات .

٢-أن مبدأ حسن النية يشكل جزءاً حيوياً في كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي،

٣-يعد عنصراً أساسياً من عناصر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ،

٤-إن الشكوك التي تدور حول معيار حسن النية وبالتالي القصور في استخدام هذا المعيار تنشأ بسبب غياب تعريف واضح لطبيعة ونطاق ووظيفة مبدأ حسن النية في قانون المعاهدات .

٥-إنّ مبدأ حسن النيّة تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل ،و يستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة والعدالة والمعقولية في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية ، وتطبيق أحكام المعاهدة نصاً وروحاً دون التقيد بالتطبيق الحرفي لنصوصها ، وفضلا عن ذلك فانه يقتضي الحيلولة دون القيام بأية أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها .

Abstract

The principle of good faith is one of the general principles of law recognized by civilized nations. It is also considered a legal sophisticated sense in the framework of contemporary international law us as part of the research .

Because of its objective nature and is one of the general principles of law that it is the basis of the rules، The application in the framework of international treaties in this area the positive international law has given this principle an important place that stipulate on the need for States to implement their commitments in good faith so that this principle has become integral to a legal obligation .

After the development and spread of this principle، it as part of legal systems, which is difficult to deny existence it is both in the domestic laws or international law in general .

This principle remains from the provisions of International public order since it exercised influence over the rules of contemporary international law which focused on elements of sound features and acceptable logic and fairness which are the right characteristics in the flexible law .

It is concluded from all the foregoing that the principle of good faith

from the principles that nobody can deny it is importance and necessity , especially in the field of implementation of the Convention commitments al in addition it constitutes a vital part in every legal It complements the ،system , including the International law thus base (pacta sunt servanda) and is an essential element of the rule.

Also the principle of good faith is an expression of intention to maintain trust and honesty in dealing which requires honesty and sincerity and integrity

In the implementation of the commitments of the Convention and due to the importance of treaties in modern international law the scope of the principle of good faith has expanded.

This principle eliminates to prevent any acts which would defeat the object and purpose of treaties

الهوامش

١-يقصد بالمبادئ العامة للقانون ((مجموعة القواعد التي تتسم من ناحية بطابع العمومية كما تتميز من ناحية أخرى بأنها مبادئ أساسية)) ، مفيد محمود شهاب : المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الثالث والعشرون، ١٩٦٧، ص١-٤ .

٢-محمد مصطفى يونس : حسن النيّة في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥١ ، ١٩٩٥ ، ص١٤٧ . ولتفاصيل اوفى راجع :

– رشيد مجيد محمد الربيعي : مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، رسالة ماجستير ،

كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد ، ١٩٨٣

٣-بحث نشر على الانترنيت (حسن النية في تنفيذ المعاهدة الدولية)

الموقع :- Mak to obblog .com http://www.

٤-المادة (٢) الفقرة (٢) من الميثاق.

٥-د. وائل حمدي احمد علي ، (حسن النية في البيوع الدولية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة) ، دار النهضة العربية ،٢٠١٠ ، ص١٧٨ ، ص٢٧٩ .

٦-د. وائل حمدي احمد علي : مصدر سابق ، ص٢٧٩

٧-د. محمود فياض ، مدى التزام الانظمة القانونية بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد ٥٤، ٢٠١٣، ص٢٢٤.

٨-يعني ذلك الرمز (UCC) قانون التجارة الامريكي الموحد حيث يدل حرف (U: (Uniform (C:Commercial) (C:Code).

٩-منتديات جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، مبدأ حسن النية للقانون الدولي ، ٢٠١٢ http://yaaah.ibda3.org

١٠- د. وائل حمدي أحمد علي : مصدر سابق ، ص٢٨٤-٢٩٣ .

١١- د. محمود فياض ، المصدر السابق ص ٢٣٠.

١٢- الدكتورمحمدعبدالهادي الشقنقيري:تاريخ النظم القانونية،قسم الشريعةالرومانية،١٩٩٢ ،ص١٩٧ .

١٣- د. عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، جـ١،١٩٨١، ص٨٤٨.

١٤- د. وائل حمدي أحمد علي : مصدر سابق ، ص٣٠٩-٣١٤ .

١٥- يحيى أحمد بني طه ، مبدأ حسن النيه في مرحلة تنفيذ العقود (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الإنكليزي)، عمان ، الاردن، ١٩٧٩، ص ٢٨.

١٦- د. وائل حمدي أحمد علي : مصدر سابق ، ص ١١٨ ،ص٣١٤

١٧- د. محمد مصطفى يونس : حسن النية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥١ ، ١٩٩٥ ، ص١٤٧

١٨- د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي المعاصر،الطبعةالثالثة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٥٣ -٢٥٤

١٩- د. أيمن سلامه، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مجلة أفاق أفريقيا، المجلد الحادي عشر، ٢٠١٢، ص١٢١.

٢٠- بحث منشور على الانترنيت (حسن النية في تنفيذ المعاهدة الدولية)

الموقع :- http://www.I ban Lislam .com

٢١- د. محمد سعيد الدقاق:القانون الدولي (المصادر ، الأشخاص) الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط١ القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٨-٢٦٩ .

٢٢- إعلان هلسنكي للمبادئ الموجهة للعلاقات بين الدول ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والثلاثون ، ١٩٧٥ ، ص٨

٢٣- بحث منشور على الانترنيت ، مصدر سابق

الموقع :- http://www.I ban Lislam .com

٢٤- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ - ١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الأولى) الفتوى الصادرة في ٣٠ آذار ١٩٩٠،ترجمة د.محمد الدوري و د.جنان سكر، ص١٣ .

٢٥- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان : ٥٠/١ رقم الحديث ١٨٦.

٢٦- الآية (١) من سورة المائدة.

٢٧- مركز النظم العالمية لخدمات البحث العلمي (مبدأ حسن النية في تنفيذ وتفسير المعاهدات الدولية) . الموقع الالكتروني :- http://www.I ban Lislam .com

٢٨- بحث منشور على الانترنيت : مصدر سابق (حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية) . الموقع :- http://www.I ban Lislam .com

٢٩- بحث منشور على الانترنت، ابراهيم البيسري، المعاهدات الدولية، المكتبة القانونية اليمنية، ٢٠١٢، الموقع : .http://menbres.multimania.fr.com

٣٠- بحث منشور على الانترنت، مقدمة عن القانون الدولي في إطار القانون الإتفاقي. الموقع:http://wikiversity.org.com

٣١- عرض المجموعة الخامسة : الاتحاد الأوربي وعلاقته بدول العالم الثالث الموقع :- MZ@Murad-Zuriekat.com

٣٢- لتفاصيل أوفى راجع:عبدالجبارناجي صالح، مبدأحسن النية في تنفيذالعقود، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، ١٩٧٢.

٣٣- تطبيقات على مبدأ حسن النية (مبدأ منتهى حسن النية أحد المبادئ المهمة في عقود التأمين). الموقع:- MZ@Murad-Zuriekat.com

المصادر

القرآن الكريم

- د. أيمن سلامة ، مدأ التنفيذ الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مجلة أفاق أفريقيا، المجلد الحادي عشر، ٢٠١٢.
- صحيح مسلم ، للامام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط١، دار الجيل ودار الأفاق الجديد، بيروت، لبنان، (بلا تاريخ).
- د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة ، جـ١ ،١٩٨١ .
- د. محمد عبد الهادي الشقنقيري : تاريخ النظم القانونية ، قسم الشريعة الرومانية ، ١٩٩٢.
- د. محمد يوسف علوان : القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣ .
- د. محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي (المصادر ، الأشخاص) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ .
- د.محمود فياض ، مدى الالتزام الانظمة القانونية بمبدأ حسن النية ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد ٥٤ ، ٢٠١٣ .
- د. مصطفى يونس : حسن النية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٥١) ، ١٩٩٥ .

- د. مفيد محمود شهاب : المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها مصدراً للقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والعشرون ، ١٩٦٧ .
- د. وائل حمدي احمد علي ، حسن النية في البيوع الدولية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ،٢٠١٠.
- يحيى أحمد بن طه ، مبدأ حسن النيه في مرحلة تنفيذ العقود (دراسة مقارنة عن القانون المصري والقانون الإنكليزي)، عمان ، الاردن، ١٩٧٩.

الرسائل والبحوث المنشورة على مواقع الانترنيت .

أولاً : رسائل الماجستير :

- رشيد مجيد محمد الربيعي: مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد ، ١٩٨٣.

عبد الجبار ناجي صالح ، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ،كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد ، ١٩٧٢.

ثانياً : المواقع الإلكترونية :

- بحث منشور على الانترنيت ، (حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية) الموقع :- .http://www Iba Lislam .com
- بحث منشور على الانترنت : ابراهيم البيسري، المعاهدات الدولية ، المكتبة القانونية اليمنية،٢٠١٢. الموقع :.http://menbres.multimania.fr.com

- بحث منشور على الانترنت (مقدمة عن القانون الدولي في إطار القانون الاتفاقي) الموقع :http://wikiversity.org.com

- مركز النظم العالمية لخدمات البحث العلمي (مبدأ حسن النية في تنفيذ وتفسير المعاهدات الدولية).

الموقع :- http://www. Iba Lislam .com

- محاضرات مادة الأمم المتحدة ، للأستاذ محمد البهانسي ، (مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية) .

- منتديات جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، مبدأ حسن النية في القانون الدولي ، ٢٠١٢

الموقع :- http://yaah.ibda3.org

المواثيق والاعلانات الدولية والقرارات القضائية :

- ميثاق الامم المتحدة (١٩٤٥)

- اتفاقية فيينا في قانون المعاهدات سنة ١٩٦٩.

- اعلان هلسنكي (١٩٧٥) للمباديء الموجهة للعلاقات بين الدول ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والثلاثون ، ١٩٧٥

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١) ، الأمم المتحدة ، نيويورك . ترجمة د.محمد الدوري ود.جنان سكر ١٩٩٢